



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَلْعَاصِيَّ

بِحُكْمِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الْجَوَفِيَّةِ لِلْمَصْرِيَّةِ - عَدْرَغْنَى عَتَيَا زَيْ

(العدد ٤ مكرر "ب") الصادر في يوم الأحد ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٥ - ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧)

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالجريدة الرسمية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٥ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٦) سدر ببيان الرياسة في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٥ (٢٤ يونيو سنة ١٩٥٦)
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف	(قائد جناح) جمال سالم
وزير الأوقاف	أحمد حسن البافوري
أحمد حسني	وزير الخارجية
وزير الإرشاد القومي	محمود فوزي
فتحي وضوان	
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد الطيف محمود العبدادي	عبد الرزاق صدقي
وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
ذكرى محيي الدين ، بكاشي (أ.ح)	أحمد هبه الشر باصى
وزير الشئون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكاشي (أ.ح)	كمال الدين حسين ، صالح (أ.ح)
وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج	
(قائد جناح) حسن أياديم	
وزير الدولة	وزير الحرية
(قائم مقام) أنور السادات	عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)
وزير التجارة والصناعة	وزير المالية والاقتصاد
محمد أبو نمير	عبد المنعم القبسوبي
وزير التموين	
كمال رمزي استنبتو	

قانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٦

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٦
 بإنشاء نوط الاستقلال

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،
 وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
 سلطات رئيس الجمهورية ؛

وحل القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء نوط الاستقلال ؛
 وعدل القانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٦ بمنع النوط المذكور لمجمع وحال اليوليس ،
 وعمل ما ارتأاه مجلس الدولة ؛
 وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٤٩
 لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

"يمنع هذا النوط لجميع الموظفين والمستخدمين وعمال اليومية الموجودين
 بالخدمة يوم ١٨ يونيو سنة ١٩٥٦" .

مادة ٢ - يمنع نوط الاستقلال الفضي المنصوص عليه في القانون رقم ٢٤٩
 لسنة ١٩٥٦ لجميع أعضاء النقابات المهنية والغرف التجارية والصناعية
 وما في حكمها والجمعيات التعاونية ونقابات العمال .